مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية

ISSN

٢٠٧٠٩٨٣٨ (مطبوع) ٣٠٠٦٧٦٧٧ (إلكتروني)

العدد الاول/ المجلد السابع عشر

تاريخ النشر

٢٠ / ٣ / ٢٠٢٥

الاليات القانونية الدولية لحماية المحميات الطبيعية

International legal mechanisms for the protection of nature reserves

الاستاذ الدكتور حيدر عبد محسن الجبوري

الباحث عذاب هادي عبيس علوان

haider.muhsen@uobabylon.edu.iq

law358.athab.hadi@student.uobabylon.edu.iq

البيئة, الاتفاقيات الدولية , التلوث البيئي, التنوع الاحيائي , الالتزامات الدولية.

environment, international agreements , environmental pollution, biodiversity, international obligations.

Abstract

Interest in nature reserves and their biological diversity goes back to ancient times and its historical roots extend to ancient civilizations. Nature reserves are an important part of the environment and play a fundamental role in preserving and protecting living organisms from the problems that the environment suffers from. Due to their importance, they have been the focus of international efforts that focused on creating a legal system to protect these places and preserve them from deterioration. Therefore, international treaties and conferences related to the environment have addressed the topic of nature reserves, and many guidelines have been developed that include a set of legal mechanisms to protect nature reserves. However, the legal mechanisms were characterized by weakness, in addition to being distributed among scattered legal texts, and lacking a unified legal system or framework agreement. The research aims to shed light on the international legal mechanisms for protecting nature reserves, whether at the level of international agreements or guidelines, as most of the relevant legal rules belong to soft international law.

الملخص

ان الاهتمام للمحميات الطبيعية وما تتضمنه من تنوع احيائي موغل في القدم وتمتد جذوره التاريخية الى الحضارات القديمة، وتعد المحميات الطبيعية جزء مهم من البيئة ولها دور جوهري في صون وحمايه الكائنات الحية من المشاكل التي تعاني منها البيئة ونظرا لأهميتها فقد كانت محلا لاهتمام الجهود الدولية التي تركزت في ايجاد منظومه قانونيه لحماية هذه الاماكن والحفاظ عليها من التدهور. لذا تناولت المعاهدات والمؤتمرات الدولية ذات الصلة بالبيئة موضوع المحميات الطبيعية، كما وضعت العديد من الأدلة الإرشادية التي تضمنت مجموعه من الاليات القانونية لحماية المحميات الطبيعية، ومع ذلك فان الاليات القانونية اتصفت بالضعف فضلا عن انها موزعه بين نصوص قانونيه متفرقه، وتفتقر الى منظومة قانونية موحدة. أو اتفاقية إطارية. ويهدف البحث الى تسليط الضوء على الاليات القانونية الدولية لحماية المحميات الطبيعية سواء على مستوى الاتفاقيات الدولية او الأدلة الإرشادية، حيث ان اغلب القواعد القانونية ذات الصلة تنتمي الى القانون الدولي الناعم.

المقدمة

تعد المحميات الطبيعية مناطق ذات حدود معينه تتمتع بالحماية القانونية بقصد المحافظة على تنوعها الحيواني والنباتي من الاستغلال الجائر او المؤثرات الطبيعية وتهدف هذه المحميات بشكل اساسي الى توفير الحماية للكائنات الحيه المهددة بالانقراض وتطبيق القوانين التي من شانها ضمان استدامه المحميات وتحقيق اداء اهدافها في الحفاظ على الانواع. وانشاء المحميات الطبيعية لها اهميه خاصه في حفظ الكائنات الحيه النادرة من النباتات والحيوانات المهددة بالانقراض من المشكلات البيئية التي

صنعها الانسان نتيجة لتأثيره على البيئة. وتعد من اهم وسائل المحافظة على التنوع وقاعده اساسيه في التنمية المستدامة وتوفير التوازن البيئي.. واعتمدت الحماية الدولية للمحميات الطبيعية نتيجة الجهود الدولية التي بذلت في هذا الشأن فقد اعتمدت الجمعية العامة قرارات حول المنظور البيئي في القرار رقم ٣٨ ١٦١ المؤرخ في ١٩ ديسمبر ١٩٨٣ بشان اعداد منظور بيئي حتى عام ٢٠٠٠ حيث عملت اللجنة التحضيرية الدولية التابعة لبرنامج الامم المتحدة البيئة على اعداد هذا البرنامج ، واعتمد في الدورة ١٤ باعتباره اطارا واسعا لتوجيه العمل الوطني والتعاون الدولي في السياسات والبرامج الرامية الى تحقيق التنمية المستدامة اعتباري دليل الاعداد المزيد من البرامج البيئية المتوسطة الاجل على مستوى المنظومة والبرامج المتوسطة الاجل. ويعد الاعلان العالمي للطبيعة الصادر في مؤتمر نيروبي عام ١٩٨٢ اول اعلان يتناول حمايه الحياه الطبيعية وكيفيه التعامل معها ويشير الى اهميه الحفاظ على قيمها الأيكولوجية وصونها لذاتها ولانعكاسها على حياه الانسان ايضا وقد اشار في ديباجته الى نصوص هامه ملفته حول احترام الانسان للطبيعة.... وكل شكل من اشكال الحياه فريد في ذاته ويستحق الاحترام بصرف النظر عن فائدته للإنسان.. تحترم الطبيعة ولا يجوز تعطيل عملياتها الأساسية.

أهمية البحث: تتجلى أهمية البحث في تسليط الضوء على دور الآليات القانونية الدولية في حماية المحميات الطبيعية، خاصة في ظل التحديات البيئية العالمية مثل التغير المناخي وفقدان التنوع البيولوجي. ويهدف البحث إلى توضيح مدى فعالية هذه الآليات في حماية البيئة وضمان استدامتها للأجيال القادمة، بالإضافة إلى تعزيز الوعي بأهمية المحميات الطبيعية كجزء من التراث البيئي العالمي.

أهداف البحث:

١. دراسة الآليات القانونية الدولية التي تُنظّم حماية المحميات الطبيعية.

٢. تحليل الاتفاقيات الدولية والإقليمية المتعلقة بالمحميات الطبيعية، مثل اتفاقية التنوع البيولوجي واتفاقية رامسار.

٣. تقييم فعالية القوانين الدولية في مواجهة التحديات البيئية التي تهدد المحميات الطبيعية.

٤. اقتراح حلول لتعزيز فعالية هذه الآليات القانونية بما يساهم في حماية المحميات الطبيعية بشكل أفضل. مشكلة البحث: تتمثل مشكلة البحث في وجود قصور أو ضعف في تنفيذ الآليات القانونية الدولية الخاصة بحماية المحميات الطبيعية، إضافة إلى التحديات التي تواجه تطبيق هذه القوانين مثل تباين الانظمة القانونية، في ادارة المحميات ، والنزاعات بين الدول حول استغلال الموارد الطبيعية. فالسؤال الرئيسي الذي يحاول البحث الإجابة عليه هو: "إلى أي مدى تحقق الآليات القانونية الدولية أهدافها في حماية المحميات الطبيعية ؟"

منهج البحث: يعتمد البحث على المنهج الوصفي والتحليلي:

١. المنهج الوصفي: لوصف الآليات القانونية الدولية والاتفاقيات المتعلقة بحماية المحميات الطبيعية، مع استعراض الواقع الحالي لهذه المحميات.

٢. المنهج التحليلي: لتحليل النصوص القانونية الدولية وتقييم مدى فعاليتها وتطبيقها على أرض الواقع.

المبحث الأول : اليات الحماية الدولية للمحميات الطبيعية في الاتفاقيات البيئية : رغم ان ادوات حماية المحميات الطبيعية تتسم بالضعف فضلا عن كونها ادوات ضئيلة ، الا انها احتوت الات متعددة للحماية يمكن ان تستمد من المعاهدات الدولية والبرامج ذات الصلة بالبيئة .

وسنسلط الضوء على اهم هذه الأليات في الفقرات التالية :

المطلب الأول: المراقبة : المراقبة هي آلية إجرائية تتطور مع الزمن، هدفها معرفة واكتشاف وظيفة سير أنظمة الحماية، ومدى الجدوى منها، خير الفهم الكافي والإدارة المثلى للمحميات الطبيعية. "[١] إن المراقبة تعني تتبع الأشياء في الوقت المناسب، أو ربما بشكل أكثر دقة، سلسلة زمنية من الملاحظات المنتظمة لنظام ما من شأنها أن تسمح باستنتاجات إحصائية مصممة لتقليل عدم اليقين في معرفة عمل النظام. كما ان المراقبة ترتبط بجمع البيانات التي تساعد في إنتاج المعلومات الضرورية والكافية لفهم وإدارة أي نظام يتم مراقبته بحكمة. وهناك وظيفتان للمراقبة.

أولاً، الكشف عن التغييرات والاتجاهات من خلال مقارنة القياسات التي تم إجراؤها أو التقديرات التي تم إجراؤها في أوقات مختلفة. اما الوظيفة الثانية للمراقبة هي المساعدة في فهم كيفية عمل الأشياء من خلال الارتباطات بين المتغيرات البيئية التي يتم إدارتها. ويمكن أن يكون دليل التغيير مفيدًا في تقييم ليس فقط نجاح أو فشل كل منطقة محمية على حدة، ولكن أيضًا تقييم التغييرات التي لها آثار تتجاوز حدود المنطقة المحددة للاتجاهات الإقليمية أو الدولية، وتولي مبادرة الشعاب المرجانية الدولية أهمية كبيرة لرصد (وترميم) الشعاب المرجانية وغيرها من الموائل الساحلية الحرجة مثل الأعشاب البحرية وأشجار المانغروف . وللمساعدة في تحقيق هذا الهدف، أنشأت الأطراف ,مبادرة الشعاب المرجانية الدولية شبكة مراقبة الشعاب المرجانية العالمية. إن الرصد البيئي على المستويات المحلية والإقليمية والدولية هو أحد المبررات الأساسية لإنشاء محميات المحيط الحيوي ويمتد رصد الإنسان والمحيط الحيوي و برنامج الرصد المتكامل لمحميات المحيط الحيوي(BRIM) ، إلى سلسلة من المجالات الموضوعية مثل الجبال وتغير المناخ والنباتات والحيوانات. وتشكل برامج الرصد التعاونية طويلة الأمد على البيئة في القارة القطبية الجنوبية اهمية خاصة يمر عبر برنامج الرصد المتكامل لمحميات المحيط الحيوي, وقد تم إضفاء الطابع الرسمي على أهداف الرصد هذه في بروتوكول مدريد، الذي يتطلب من الموقعين عليه القيام برصد منتظم وفعال للسماح بتقييم آثار الأنشطة الجارية, إن مثل هذا الرصد يهدف إلى تيسير الكشف المبكر عن التأثيرات الضارة للأنشطة التي تتم داخل وخارج منطقة معاهدة أنتاركتيكا[٢] على البيئة القطبية الجنوبية والنظم الإيكولوجية التابعة والمرتبطة بها[٣]. والجدير بالذكر إن الحفاظ على الطابع البيئي لجميع مواقع رامسار هو هدف واضح للاتفاقية وأطرافها وعليه فمن الضروري منع أي تغييرات بشرية ضارة للطابع البيئي لمثل هذه الأراضي الرطبة ومع ذلك، قبل أن يصبح هذا الهدف ممكناً، من الضروري أن تكون هناك القدرة على اكتشاف مثل هذه التغييرات, مع وضع

هذه الحاجة في الاعتبار، واتفقت الأطراف منذ فترة طويلة على إبلاغ الأمانة، في أقرب وقت ممكن، بأي تغيير في الطابع البيئي لأي من الأراضي الرطبة المدرجة لديها[٤]

المطلب الثاني: التقارير : إن التقارير الوطنية الصحيحة في الوقت المناسب تسمح للأنظمة بتقييم نجاحاتها وإخفاقاتها وتطوير استراتيجيات لمواجهة المشاكل التي تواجهها ، وهو ما اكدت عليه الاتفاقية الأفريقية لعام ١٩٣٣، فيما يتعلق بالمناطق المحمية ، والتي ألزمت الأطراف بتقديم معلومات إلى الوديع (الذي سينقل المعلومات لاحقًا إلى الأطراف الأخرى)، حول التدابير المتخذة لغرض تنفيذ التزامات الاتفاقية، (مثل إنشاء وإدارة المناطق المحمية) . كما تم فرض التزامات مماثلة في اتفاقية حماية الطبيعة والحفاظ على الحياة البرية في نصف الكرة الغربي لعام [٥]١٩٤٠.واتفاقية أفريقيا لعام ١٩٦٨ كما ظهرت أدوات لاحقة مثل نظام القطب الجنوبي واتفاقية أفريقيا لعام ٢٠٠٣[٦] وقد أدت كل من اتفاقية الإنسان والمحيط الحيوي وتوجيه الموائل وبروتوكولات البحر الأبيض المتوسط والكاريبي واتفاقية هلسنكي، إلى زيادة وتيرة التقارير والتفاصيل التي يتعين الإبلاغ عنها. ورغم أن عدم الإبلاغ يمثل مشكلة شائعة بالنسبة للعديد من المنظمات البيئية الدولية، فإن المشكلة كانت حادة بشكل خاص مع اتفاقية رامسار، حيث لم يقدم سوى أقل من ٢٥٪ من جميع الأطراف تقارير في الوقت المحدد. كما أن عدداً أقل من الأطراف قدم تقارير كافية عن التغيرات، أو التغيرات المحتملة في الطابع البيئي للأراضي الرطبة المدرجة لديها. وللمساعدة في تصحيح هذه المشاكل، حاولت أطراف اتفاقية رامسار تيسير عملية الإبلاغ من خلال توحيد متطلبات الإبلاغ مع الأنظمة البيئية الدولية المماثلة، وتبسيط العملية من خلال تفصيل ما يجب الإبلاغ عنه بالضبط .[٧] و قد تبنت اتفاقية التراث العالمي، الية التقارير الوطني ،على الرغم من الأسس والنوايا الحسنة فيما يتعلق باستخدام التقارير الوطنية، إلا أن النظام كان يحتاج عادةً إلى التكامل ، بسبب عدم الكفاية ، وبناءً على ذلك، حاولت الأطراف في اتفاقية التراث العالمي اكمال هذا المجال بتقارير إقليمية دورية (تتكون عادةً من سلسلة من التقارير دون الإقليمية). وتستند هذه التقارير الدورية إلى دورة تتراوح بين ٤ إلى ٦ سنوات وتسمح هذه العملية، التي تتألف من تقارير أولية وموضوعية وتقارير متابعة وتشكيل خطط عمل لمعالجة المشاكل المحددة، لمجموعات البلدان بمعالجة متطلبات الإبلاغ بشكل جماعي، مع إدخال قدر من الموضوعية في العملية، حيث لا تقوم الأطراف فقط بتقديم تقارير عن نفسها. وكان التقرير الدوري الأول من شبه الجزيرة العربية (١٨ طرفًا عربيًا تغطي٤١ موقعًا) وقد اكتمل في عام ٢٠٠٠، وكان تقرير المتابعة في عام٢٠٠٤ وكان التقرير الدوري الموضوعي لأفريقيا (٥٣ موقعًا)[٨]

المطلب الثالث : الزيارات المستقلة : يتمتع نظام القارة القطبية الجنوبية بأقوى نظام محتمل لعمليات التفتيش المستقلة للمناطق المحمية. ويستمد هذا النظام من (المادة السابعة) من معاهدة القارة القطبية الجنوبية ويهدف الى لتعزيز أهداف المعاهدة وضمان مراعاة أحكامها. وهو يمنح الأطراف المتعاقدة الحق في تعيين مراقبين للقيام بعمليات تفتيش للمحطات والمنشآت وجميع المرافق الأخرى للأطراف المتعاقدة الأخرى. وبالإضافة إلى ذلك،تبنى بروتوكول مدريد نظام الزيارات المستقلة في

المادة (١٤)منه حيث نصت على أن عمليات التفتيش يجب أن يتم ترتيبها من أجل تعزيز حماية البيئة في القارة القطبية الجنوبية، وضمان الامتثال للبروتوكول. ومن خلال الممارسة الواضحة للأطراف في معاهدة القارة القطبية الجنوبية يلاحظ ان الخيار المفضل للتفتيش هي المحطات، على خلاف المناطق المحمية، . كما اتفقت أطراف معاهدة أنتاركتيكا (في عام ١٩٨٧) على أنه بعد توزيع التقارير على الأطراف، ودراستها في اجتماعها السنوي، سيتم نشر تقارير عمليات التفتيش لجميع الاطراف . وعلى الرغم من أن قوائم المراجعة التي اعتمدتها الأطراف كانت غير متعلقة إلى حد كبير بالمناطق المحمية، فمن الممكن أن يتم تمديدها بمرور الوقت لتشمل أيضًا هذه المناطق المحمية بشكل مباشر. على المستوى العملي، عند اجراء مراجعة عامة للمناطق المحمية في القارة القطبية الجنوبية، أوصت اللجنة العلمية المعنية بالآثار في عام ١٩٨٧، من بين أمور أخرى، بإجراء "زيارات" دورية إلى هذه المناطق، على فترات زمنية ضرورية لتحديد ما إذا كانت أهداف تعيينها قد تحققت، وإذا لم يكن الأمر كذلك، فما هي الخطوات التي يمكن اتخاذها لتحسين الوضع؟ [٩].ومع ذلك، وعلى الرغم من دعوة بعض البلدان، مثل روسيا، إلى تعزيز الرصد الفعال للمناطق المحمية، فإن تفتيش المناطق المحمية داخل نظام القارة القطبية الجنوبية لا يزال مؤقتًا اما اتفاقية التراث العالمي، إذا كان هناك قلق محتمل بشأن منطقة محمية، فإن الوضع المثالي هو أن تبلغ الدولة الطرف التي يقع الموقع على أراضيها الأمانة العامة بمخاوفها ويجوز للأمانة العامة أيضًا تلقي مثل هذه المعلومات "من مصدر آخر غير الدولة الطرف المعنية". وفي مثل هذه المواقف، ستتحقق الأمانة العامة، قدر الإمكان، من مصدر المعلومات ومحتوياتها بالتشاور مع الدول الأطراف الأخرى. "ومن الممكن أن تتواصل الهيئات الاستشارية مع الطرف المعني وتطلب منه التعليق على المعلومات الواردة.

المطلب الرابع : الاعتراف بالخطر : لدى الاعتراف بوجود موقعً ما مهدد، تظهر محاولات لتطوير الأساليب التي يمكن من خلالها التخفيف من هذا الخطر. وفي أغلب الأحيان، لا يوجد سجل محدد، يحدد المواقع التي تحتاج إلى المساعدة، والممارسة الشائعة تختلف من معاهدة الى اخرى . على سبيل المثال، تدير اتفاقية برن نظام "ملف القضية"، الذي يتعامل مع المواقع المهددة. و في ظل اتفاقية رامسار ولجنة التراث العالمي، يتم إنشاء سجل معين يعترف صراحةً بالتهديدات التي تتعرض لها المواقع المعينة وينشرها. إما الأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية التي تخضع (أو من المرجح أن تخضع) لتغيير ناتج عن أنشطة بشرية في خصائصها البيئية، يتم إدراجها، إلى جانب عمليات الرصد الوطنية العامة، في قائمة رامسار للمواقع المهددة. وتم إنشاء هذه القائمة، المعروفة باسم "سجل مونترو"، رسميًا في عام ١٩٩٠. بعد ست سنوات من المناقشة والغرض من السجل هو "تحديد المواقع ذات الأولوية لاهتمام الحفاظ عليها على المستويين الوطني والدولي وتوجيه "تنفيذ إجراءات الرصد" و"تخصيص الموارد المتاحة وكان هناك ٥٧ موقعًا في عام ٢٠٠٥، من ٣٠ دولة مسجلة لكن هذا العدد قد يكون غير دقيق ، بسبب عدم وجود تقارير من العديد من الأطراف حول قضية التغير البيئي. حتى مع وجود أقلية (٢٨)

طرفًا عالجت هذه القضية بشكل كافٍ في عام ٢٠٠٥، فقد تم تحديد ما لا يقل عن ١٠٢ موقع وفقاً لاتفاقية رامسار حيث حدثت أو قد تحدث تغييرات من صنع الإنسان في الطابع البيئي.

للمساعدة في استخدام عملية مونترو، صاغت أطراف رامسار إطار تقييم مخاطر الأراضي الرطبة. يوفر هذا الإطار إرشادات حول كيفية التعامل مع التنبؤ وتقييم التغيير في الطابع البيئي للأراضي الرطبة ويعزز، على وجه الخصوص، فائدة أنظمة الإنذار المبكر. و إذا تم إدراج موقع في سجل مونترو، فإن هدف أطراف رامسار هو التخفيف من التهديد واستعادة القيم التي تم إدراج الموقع من أجلها في الأصل. وقد اعترفت أطراف رامسار لأول مرة بمثل هذا الترميم للمناطق المحمية المهددة في عام ١٩٧٤، عندما عادت الطيور المائية إلى نهر التايمز في لندن، بسبب انخفاض تلوث النهر. واستمرت عمليات الترميم هذه على مدى[١٠] العقود التالية. واعتبارًا من عام ٢٠٠٥، تم إدخال ٢٣ موقعًا في السجل وإزالتها لاحقًا بسبب الترميم الناجح ومع ذلك، يبدو أن معدل الإزالة من السجل يتباطأ. في اجتماع كامبالا لعام ٢٠٠٥، لوحظ أنه من بين مواقع رامسار البالغ عددها ٥٧ موقعًا المدرجة في سجل مونترو، تمت إزالة ثلاثة مواقع فقط منذ عام ٢٠٠٢، وكانت جميع عمليات الإزالة هذه في أوكرانيا. وعلى الرغم من تباطؤ معدلات الإزالة، فقد أدت نجاحات الترميم إلى اعتراف رامسار بترميم الأراضي الرطبة كأحد أهدافها الاستراتيجية الواضحة، وبالتالي شجعت أطراف رامسار الترميم على المستوى العام وأخيرًا، احتفظت لجنة التراث العالمي بـ "قائمة" بمواقع التراث العالمي الطبيعية والثقافية "المعرضة للخطر" وتشمل "قائمة الخطر" المواقع التي "تهددها مخاطر جسيمة ومحددة" وتتطلب عمليات حفظ "رئيسية وعلى الرغم من أن الاتفاقية أشارت في الأصل إلى أنواع المخاطر التي قد تسبب مثل هذا التدهور فقد توصلت اللجنة إلى النظر في المشكلة فيما يتعلق بما تمثله التهديدات لسلامة الموقع، وليس أنواع التهديدات في حد ذاتها. الفكرة الأساسية وراء إدراج موقع ما في قائمة التراث العالمي هي ما إذا كان قد "تدهور إلى الحد الذي فقد فيه تلك الخصائص التي حددت إدراجه في قائمة التراث العالمي". وعلى الرغم من أن الموقع قد يكون قد تدهور، فإن الافتراض الجوهري هو أنه إذا كان من الممكن القضاء على التهديد، وكان ترميم الموقع ممكنًا، فيجب بذل كل الجهود الممكنة في محاولة ترميمه وقد تضاف المواقع وتحذف، من قائمة الخطر. وكان التركيز في البداية على المواقع الثقافية البارزة، ولم تكن الممتلكات الطبيعية تظهر بشكل بارز في القائمة في الأصل. ومع ذلك، بحلول منتصف التسعينيات، كان هناك ٩ مواقع طبيعية على قائمة الخطر وبحلول عام ٢٠٠٦ كان هناك ١٦ (من إجمالي ٣١) وعلى الرغم من أن العدد عام ٢٠٠٦ كان أقل من السنوات السابقة،١١٧ كان هدف الأطراف في اتفاقية التراث العالمي هو تقليل عدد المواقع المدرجة على قائمة الخطر بنسبة ٢٠٪ على الأقل بحلول عام ٢٠٠٧[١١]

المطلب الخامس : التخفيف من حدة المواقع المهددة : في حالة ما اذا تم التأكد من أن موقعاً ما مهدد، يصبح السؤال المطروح هو ما الذي يمكن القيام به لإلزام دولة طرف على حمايته ؟

هل يمكن اتخاذ إجراءات بشأن ذلك الموقع، مثل إدراجه في قائمة الخطر، أو حتى شطب اسمه من قائمة الإدراج الأصلية، دون موافقة الدولة؟ تتصف هذه المسألة بالصعوبة ، حيث أن استنتاجها قد يكون له

عدد من الآثار ذات الأهمية المحلية والدولية . والواقع وهناك طريقتان تبناهما المجتمع الدولي في هذا المجال. الخيار الأول ينطوي على المراقبة التلقائية التي بموجبها يتم إخضاع جميع المواقع المدرجة في ظل نظام معين ، وتقوم المراقبة المنتظمة على افتراض أنه إذا لم يعد الموقع بالمستوى المطلوب، فسيتم إزالته من القائمة. ولا تؤثر موافقة الدولة على مثل هذه الشطب ، أما الخيار الثاني، وهو الأكثر شيوعا، فيتمثل في افتراض بقاء المواقع على القائمة، حتى يثبت أنه في خطر. وفي حالة تحقق ذلك، لا يمكن إزالة الموقع من القائمة إلا بموافقة الدولة . ومن الممكن في مثل هذه الحالات التي لا يمكن فيها الحصول على موافقة الدولة، أن يؤدي النقاش إلى نزاع رسمي بين البلدان، ويجب التعامل مع النزاع من خلال وسائل تسوية المنازعات المتاحة. و تحتوي عدد من إن أنظمة المناطق المحمية على إجراءات لتسوية المنازعات من هذا القبيل، أما الهيئات الأخرى، مثل لجنة التراث العالمي ورامسار، فلديها غياب ملحوظ لأحكام تسوية المنازعات. وعلى الرغم من هذه الاحتمالات، وباستثناء اتفاقية برن وملف زاكانثوس ، لم يعترف أي من الأنظمة بوجود نزاعات محتملة حول المناطق المحمية. بل إن جميع النزاعات رفيعة المستوى بين الدول وجميع النزاعات تمت معالجتها داخل الهيئات.[١٢]

الفرع الأول : الرقابة التلقائية : إن الشبكة الأوروبية هي عبارة عن نظام تتم من خلاله مراجعة تسجيلات المحميات الطبيعية تلقائيًا كل خمس سنوات، حيث يتعين على كل موقع تجديد شهادته، وعليه، فإن الابقاء على التسجيل يكون مشروطًا بتلقي تقارير سنوية إيجابية، وتقييمات إيجابية من قبل خبراء مستقلين . إن ضرورة التجديد هذه لا تشبه الاتفاقيات الدولية الأخرى، حيث يعمل التهديد بعدم التجديد كرادع للسماح بمنطقة للخضوع لمعايير وهناك نهج مماثل حيث تتم مراقبة المواقع تلقائيًا في القارة القطبية الجنوبية. في هذه الحالة، كانت الممارسة السابقة هي إزالة بعض المناطق المحمية من القائمة أو إعادة تصنيفها (إلى مرتبة أقل) أو إعادة تصميمها لاستيعاب احتياجات أخرى في المنطقة (مثل بناء قاعدة علمية) وتتجلى هذه الممارسات بشكل خاص مع المواقع والمعالم التاريخية، حيث دعت الأطراف الاستشارية الحكومات المسؤولة إلى زيارة المواقع تحت رعايتها، للتأكد من أن الموقع لا يزال موجودًا، والتحقق مما إذا كان يفي بالمبادئ التوجيهية للمواقع، والنظر فيما إذا كان يتطلب حماية إضافية، أو ما إذا كان ينبغي إزالته من القائمة ومع وضع مثل هذه المخاوف في الاعتبار، تمت إزالة موقعين تاريخيين من القائمة في عام ٢٠٠٤. وفيما يتعلق بالمناطق المحمية القائمة على الحفظ، فإن المبدأ واضح في أن ليس كل المواقع مدرجة بشكل دائم. ويتقدم طلبات للتجديد او التمديد ، والغرض من هذا التجديد يرجع إلى أن القيم التي تم إدراج المحمية على أساسها ـ كالبحث العلمي ـ لا يُفترض أنها دائمة. وبناءً على ذلك، فقد ظهر عدد من المؤسسات العلمية المتخصصة، ولكنها اختفت فيما بعد عندما لم يتم تجديدها.[١٣]

الفرع الثاني : المراقبة الانتقائية : يجوز لأي طرف متعاقد أن يطلب إدراج موقع في سجل مونترو التابع لاتفاقية رامسار، نظرًا للتغيير السلبي المحتمل أو الفعلي في طابعه البيئي. وبدلاً من ذلك، يجوز للمكتب، عند استلام معلومات عن التغيير السلبي الفعلي أو المحتمل من المنظمات الشريكة، أو

المنظمات غير الحكومية الدولية أو الوطنية الأخرى، أو الهيئات المهتمة الأخرى، أن يلفت انتباه الطرف المتعاقد إلى حالة أو التهديد الذي تتعرض له الأراضي الرطبة المعنية، ويستفسر عما إذا كان ينبغي إدراج موقع رامسار في سجل مونترو. وعلى الرغم من أن المكتب قد يجري مثل هذا الاستفسار، فلا يجوز إدراج موقع في السجل إلا بموافقة الطرف المتعاقد المعني. وينطبق نفس الامر فيما يتعلق بإلغاء إدراج مواقع رامسار. وفيما يتعلق بهذا الاعتبار، يجوز لأي طرف، نظرًا لمصلحته الوطنية العاجلة، أن يحذف الموقع من جانب واحد[١٤] ولكن يجب عليها تعويض مثل هذا الإزالة بإدراج أراضٍ مياه أخرى بدلا منها وتجدد الاشارة الى انه لم يتم "شطب" أي موقع من مواقع رامسار من الفشل، على الرغم من إزالة ثلاثة مواقع لاحقاً من القائمة ، بالتنسيق مع الطرف المتعاقد، كونها لا تفي بمعايير الإدراج. وفي ثلاث مناسبات أخرى، تم الاستشهاد ببند "الجهات الوطنية المتخصصة" وتجاوزت بعض مواقعها. وقد ظهرت هذه الحالات في ستينات القرن العشرين، وأستراليا في عام ١٩٩٧. وقد اكدت اتفاقية رامسار على أهمية أن "ينظر" الطرف الذي لديه أرض رطبة مدرجة في قائمة المشتركين التي فقدت مكتبها القانوني في فائدة طلب منها من فريق المراجعة العلمية والتقنية، أو إضافة الموقع إلى سجل مونترو، أو طلب متابعة استشارية من رامسار. إن التمثيل الكامل لأعضاء رامسار هو تقديم توصية إلى الطرف الشامل وقد اتبعت هذا القرار في عام ٢٠٠٥، وقد تم الاتفاق على تيسير إجراء مراجعات دورية لجميع محميات المحيط الحيوي، كل عشر سنوات، في ما يسمى استراتيجية إشبيلية وتم التأكيد على ذلك في الإطار القانوني لعام ١٩٩٥ وتم تكراره في استراتيجية إشبيلية + ٥. وقد أوضحت الوثيقة الأخيرة، إن الغرض الرئيسي من المراجعة هو ضمان أن كل محمية للمحيط الحيوي تفي بشكل فعال بالوظائف الثلاث لمحمية المحيط الحيوي، أو لديها القدرة على القيام بذلك، من بين أمور أخرى من خلال ترتيب مؤسسي فعال وقوي. وقد تتضمن المراجعة، التي تجريها اللجنة الاستشارية لمحميات المحيط الحيوي، زيارات ميدانية. وتقدم اللجنة توصيات إلى المجلس التنسيقي الدولي تقرير أعدته السلطة المعنية وأرسلته الدولة المعنية إلى أمانة برنامج الإنسان والمحيط الحيوي. إذا خلصت اللجنة الدولية للمحيطات إلى أن الموقع لم يعد يلبي معايير محمية المحيط الحيوي، فقد توصي الدولة المعنية باتخاذ التدابير اللازمة لضمان التوافق مع الأحكام المذكورة واستعادة خصائص الموقع. وإذا لم يتم الاعتراف بالتغيير الكافي في غضون "وقت مناسب"، فإن "المنطقة لن يُشار إليها بعد الآن باعتبارها محمية للمحيط الحيوي تشكل جزءًا من الشبكة.[١٥]

المبحث الثاني : حوكمة المحميات الطبيعية : تظهر الدراسات الحديثة أن التنوع البيولوجي في العالم لا يتم الحفاظ عليه بشكل كافٍ من خلال الشبكة الحالية من المناطق المحمية. أفاد تحديث لتقرير الكوكب المحمي لعام ٢٠١٦ UNEP-WCMC & IUCN) ، (2016a، الذي نُشر في ديسمبر ٢٠١٦، أن التغطية الأرضية بلغت ١٤,٨ في المائة والتغطية البحرية ٥,١ في المائة (يرتفع هذا الرقم إلى ١٢,٧ في المائة عندما يتم النظر فقط في المناطق الواقعة ضمن الولاية القضائية الوطنية)، وهو ما يقل عن طموحات التغطية العالمية للهدف ١١ من أهداف التنوع البيولوجي في آيتشي [١٦].(وجد التقرير المذكور أن أقل

من نصف المناطق البيئية الأرضية محمية بنسبة تزيد عن ١٧ في المائة. في البيئة البحرية، ثلث المناطق البيئية فقط محمية بنسبة تزيد عن ١٠ في المائة. وجد أيضًا أن ٥٧ في المائة من ٢٥٣٨٠ نوعًا تم تقييمها لم يتم تغطيتها بشكل كافٍ بالمناطق المحمية. وعلى هذا النحو، إذا كان من المقرر تحقيق الهدف الحادي عشر من أهداف التنوع البيولوجي في آيتشي من خلال نظام من المناطق المحمية يمثل النظم البيئية والأنواع، فيجب أن تمتد الحماية إلى المناطق التي لم يتم دمجها تاريخيًا في شبكات المناطق المحمية إن وجود الجهات الفاعلة في مجال الحوكمة الخاصة يعني أن هذا التوسع لا ينبغي أن يعتمد فقط على المناطق المعينة حديثًا، بل يمكن تحقيقه جزئيًا من خلال الاعتراف بالمبادرات القائمة. ومع ذلك، إذا كان من المقرر احتساب مناطق حماية الطبيعة ضمن أهداف التنوع البيولوجي، فمن المهم أن يتم الاعتراف بها ودعمها بشكل مناسب، وتمكينها من الاستمرار في المستقبل، وأن يتم الإبلاغ عنها في قواعد البيانات الوطنية والدولية، مما يسمح لممارسات التخطيط للحفاظ على البيئة بالبناء على صورة دقيقة لما هو محمي بالفعل. وتجدر الاشارة الى الاعتراف بالمناطق المحمية نما من قبل الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة (IUCN) كجزء من التركيز الأوسع على حوكمة المناطق المحمية والذي برز في مؤتمر المتنزهات العالمي الخامس في ديربان، جنوب إفريقيا في عام ٢٠٠٣، حيث تم عقد جلسة كبيرة حول المناطق المحمية. تم مناقشة قضية موضوعية حول المحميات الخاصة.[١٧] ترتبط الممارسات الوطنية والدولية المتعلقة بالمناطق المحمية ارتباطاً وثيقاً ببرنامج عمل المناطق المحمية لعام ٢٠٠٤، الذي يتكون من أربعة عناصر وستة عشر هدفاً، بما في ذلك أهداف أكثر تحديداً ،. والفارق بين الأهداف والأنشطة المقترحة هو أن البلدان تتمتع بسلطة تقديرية واسعة فيما يخص الأنشطة، بينما تمثل الأهداف "إطاراً يمكن من خلاله تطوير الأهداف الوطنية أو الإقليمية وإعطاء الأولوية للأنشطة". وبالتالي، يمكن اعتبار "الأهداف" بمثابة إطار يتوقع من الدول تنفيذ المادة ٨(أ) - (هـ) من اتفاقية التنوع البيولوجي، بينما تمثل "الأنشطة المقترحة" أمثلة عملية للتنفيذ. أما بخصوص صياغة قرار مؤتمر الأطراف وخطة العمل المتعلقة بالمياه العذبة، فهي توصية، ولا ترتبط الوثائق بشكل صريح بصياغة المادة ٨(أ) - (هـ) من اتفاقية التنوع البيولوجي. ومن غير المرجح أن يتم استخدام مصطلح "الإطار." والمقصود هو أن يكون له دلالات قانونية، بل ينبغي تفسيره بدلاً من ذلك كإطار غير ملزم يهدف إلى مساعدة الدول عند اتخاذ القرارات السياسية. ومع ذلك، من المرجح أن يكون برنامج العمل بشأن المياه العذبة ذا أهمية لتفسير المادة ٨(أ) – (هـ) حيث إن برنامج العمل بشأن المياه العذبة وتنفيذه يشكلان ممارسة دولة ذات صلة وفقًا للمادة ٣١(٣)(ب) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات [١٨] ويعزز تأثير برنامج عمل المناطق المحمية على ممارسات الدولة من خلال الترتيبات المؤسسية والإجرائية التي تدعم وتراجع تنفيذ البرنامج. ويظهر الدقيق لمحتوى برنامج عمل المناطق المحمية التركيز الرئيسي على العلاقة بين المناطق المحمية وأهداف التنوع البيولوجي، فضلاً عن فعالية وتمثيل المناطق المحمية بالنسبة لهذه الأهداف. نادراً ما يتضمن برنامج عمل المناطق المحمية أي إشارة إلى الاستخدام

المستدام كأحد أهداف المناطق المحمية، لكنه يتضمن إشارات متعددة إلى المناطق المحمية كمصدر للسلع والخدمات المختلفة..[١٩]

المبحث الثالث : دور المنظمات الدولية في حماية المحميات الطبيعية : برزت العديد من المنظمات الدولية في القرن التاسع عشر التي كرست جهودها لتطبيق الاتفاقات الدولية الخاصة بالمحميات الطبيعية وابرام العديد منها ومن هذه المنظمات ما يأتي:

اولا: المجلس الدولي لحمايه الطيور (ICBP): هو منظمه دولية تختص بحمايه الطيور البريه تأسست في عام ١٩٢٢ ويعتمد في عمله على مجموعه من العلماء والمتخصصين في مجال حمايه الطبيعة اذ تقوم المنظمة بحمله توعيه تغطي المسارات الرئيسية لهجره الطيور في جميع انحاء العالم وذلك بإعداد خطط عمل لتغطيه المناطق الرئيسية (الامريكيتين ,غرب اوربا , افريقيا, شرق اسيا, استراليا) وكذلك يقوم المجلس بمتابعه حاله الطيور المهددة بالانقراض وتقدم توصياتها الى الحكومات بشان حمايتها

ثانيا: المكتب الدولي لأبحاث الطيور المائية (IWRB):[٢٠] تأسس هذا المكتب عام ١٩٥٤ بواسطه المجلس الدولي لحمايه الطيور لكي يقوم بإجراء وتنسيق البحوث الخاصة بالحفاظ على الطيور وان هذا المكتب ملزم باتفاقية رامسار المذكورة سلفا ، وعمل على تشجيع الدول على ابرامها وتطوير القوانين المحلية ومساعده الدول ماديا ومعنويا لإنشاء المحميات الطبيعية .

رابعا: الاتحاد الدولي لصون الطبيعة: انشاء الاتحاد الدولي فونتاني بلو وكانت تسمى الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية يعني بالحفاظ على المحميات الطبيعية والمجالات المحمية ينتسب اليه اكثر من ١٥٥٥ دولة ومنظمه غير حكومية و حوالي ١١٠٠٠عالم متطوع في اكثر من ١٦٠ دوله وللاتحاد سته لجان اساسيه تؤثر وبشكل كبير في صنع القرار والسياسة البيئية العالمية اذ ساهمت في صياغه الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحفظ الطبيعة ومن اهمها اللجنة العالمية المتعلقة بالمحميات الطبيعية حيث تهتم بدراسة وتقييم اوراق عمل الاتحاد المتعلقة بالمحميات الطبيعية البريه والبحرية في العالم وتنسيق وتفعيل السياسة والإدارة والتخطيط ذات العلاقة بالمحميات الطبيعية وتضم هذه اللجنة ١٣٠٠ عضو من ١٤٠ دوله تنسق عملها في خدمه برنامج المحميات الطبيعية[٢١]

خامسا: الصندوق العالمي للطبيعة(WWF): هو مؤسسه دولية تأسست عام ١٩٦١ ويهدف الى الحفاظ على الطبيعة وزياده الوعي لدى الافراد حول مدى اهميه المحميات الطبيعية في حياه الانسان[٢٢] ويعتبر من اكبر منظمات الحفظ في العالم حيث تضم اكثر من خمس ملايين مؤيد في جميع انحاء العالم وتدعم حوالي ١٣٠٠ مشروعا للحفظ والبيئة اتسع اهتمام الصندوق مع مطلع التسعينيات يشمل نشاطه ثلاث محاور: الحفاظ على التنوع البيولوجي تشجيع الاستخدام المستدام للمواد وخفض الاستهلاك المهدر والتلوث وهنالك (٦) برامج تشكل الانشطة الرئيسية للصندوق: تغيير المناخ ,الغابات, المياه ,البحار المهددة ,اصناف النبات والحيوان والكيمياويات السامة.

سادسا:- المنظمة البحرية الدولية : تتبنى المنظمة البحرية الدولية، التي تضم ١٦٧ دولة عضوًا، ثلاث طرق لحماية المناطق بشكل فعال من التهديدات الناجمة من الشحن الدولي. وهذه الطرق هي تحديد المسارات والمناطق الخاصة والمناطق البحرية الحساسة بشكل خاص. وقد بدأت ممارسة اتباع مسارات محددة مسبقًا للشحن في عام ١٨٩٨ وتم تبنيها، لأسباب تتعلق بالسلامة، من قبل شركات الشحن التي تدير سفن الركاب عبر شمال الأطلسي. وتم دمج الأحكام ذات الصلة لاحقًا في الاتفاقية الدولية لحماية الارواح في البحر (SOLAS) لعام ١٩٦٠. وبحلول عام ١٩٦٦ أوصت المنظمة البحرية الدولية بعدد من مخططات فصل حركة المرور (الطوعية) و" أصبحت هذه المخططات إلزامية في أوائل السبعينيات، بعد سلسلة من الحوادث. بحلول القرن الحادي والعشرين، تم إنشاء أنظمة فصل حركة المرور وأنظمة توجيه السفن الأخرى في معظم المناطق المزدحمة الرئيسية للشحن في العالم، وتم تقليل عدد الاصطدامات في هذه المناطق. كما تم استخدام إدارة حركة المرور هذه، كما هو محدد بموجب الفصل الخامس من الاتفاقية الدولية لحماية الارواح في البحر (SOLAS)، للمساهمة في حماية البيئة البحرية. وبصرف النظر عن إنشاء مناطق احترازية (حيث يجب على السفن الإبحار بحذر خاص)، فإن التدابير الأكثر قابلية للتطبيق هي: "المناطق التي يجب تجنبها" وهي "المناطق التي تقع ضمن حدود محددة حيث تكون الملاحة فيها محفوفة بالمخاطر بشكل خاص أو يكون من المهم بشكل استثنائي تجنب وقوع إصابات والتي يجب على جميع السفن أو فئات معينة من السفن تجنبها. ولا تعتبر هذه "المناطق التي يجب تجنبها مناطق محظورة ما لم يتم ذكر ذلك على وجه التحديد، ويتم التعامل مع كل فئة من السفن على أساس كل حالة على حدة وبطريقة وثيقة الصلة، حيث تمتلك المنظمة البحرية الدولية أيضًا القدرة على تبني تدابير التوجيه، حيث يتم توجيه السفينة حول منطقة حساسة أو إدارتها بعناية من خلالها. وقد اعتمدت المنظمة البحرية الدولية مثل هذه التدابير الخاصة بتحديد المسارات منذ أوائل سبعينيات القرن العشرين[٢٣] وقد تجسدت فكرة إنشاء "مناطق خاصة" تفرض متطلبات أكثر صرامة فيما يتصل بتصريف المواد الضارة من السفن، مقارنة بالمتطلبات العامة، في الاتفاقية الدولية لمنع تلوث البحار بالنفط لعام ١٩٥٤ وفي نسختها الأصلية، استندت اتفاقية عام ١٩٥٤ إلى مفهوم ما يسمى "المناطق المحظورة" التي تمتد، كقاعدة عامة، لمسافة ٥٠ ميلاً من الساحل حيث يُحظر تصريف الخلائط الزيتية.، وكانت أول منطقة مخصصة خصيصًا للحماية بموجب هذه الاتفاقية هي الحاجز المرجاني العظيم في عام ١٩٧١ وقد تم التعبير بوضوح عن الاعتراف بوجود مناطق خاصة أخرى تحتاج إلى حماية إضافية من الشحن الدولي في عام ١٩٧٨.

المبحث الرابع : التزامات الدول و اساس المسؤولية الدولية في اطار حماية المحميات الطبيعية

تلتزم الدول بموجب قواعد القانون الدولي بتنظيم المسائل الخاصة بالمحمية الطبيعية وحمايتها ، والامتثال لتلك الاتفاقيات من خلال تطبيق تلك القواعد وخلاف ذلك تثار المسؤولية الدولية ، التي تكون الاثار المترتبة عليها مختلفة في نطاق المحميات الطبيعية ، كشطب الموقع من القائمة او

التعويض في احوال اخرى . لذا سنتناول التزامات الدول و من ثم اساس المسؤولية في الفقرتين التاليتين:

المطلب الأول : التزامات الدول في حماية المحميات الطبيعية : ان أغلب التزامات القانون الدولي مستمدة من المعاهدات . فالمعاهدات لا تخلق إلا التزامات على الدول المتعاقدة، وبالتالي فإن واجبات والتزامات الدول تختلف وفقاً للمعاهدات التي صادقت عليها.. ويتعين تفسير هذه الالتزامات في ضوء الإرشادات التي تتبناها الأطراف في سياق قرارات هيئات المعاهدات . وقد يكون القانون الدولي العرفي أيضاً مصدراً للالتزامات القانونية ذات الصلة بالأغراض الحالية، حتى وإن كان الوضع العرفي لقواعد محددة مثيراً للجدال في كثير من الأحيان. ويستمد القانون الدولي العرفي من الممارسة المتسقة للدول مصحوبة بقناعة الدول بأن الممارسة المتسقة مطلوبة بموجب التزام قانوني. وبالإضافة إلى الأدلة المباشرة على سلوك الدولة، كان يُنظر إلى أحكام المحاكم الدولية فضلاً عن نتائج البحث الأكاديمي تقليدياً باعتبارها مصادر مقنعة للعرف الدولي.[٢٤] وعلى مستوى حماية البيئة يهدف المشرع الدولي من القانون الدولي البيئي الى الحفاظ على البيئة والصحة الإنسانية من الاخطار الناتجة عن التلوث وغيره من مصادر تهديد البيئة ولكي يحقق هذا الهدف فقد اسبغ على قواعد القانون الدولي للبيئة طابعا ملزما.[٢٥] فعلى سبيل المثال: تنص اتفاقيه الامم المتحدة لقانون البحار لسنه ١٩٨٢ في المادة ٢٣٥ على ان:

١- الدول مسئولة عن الوفاء بالتزاماتها الدولية المتعلقة بحمايه البيئة البحرية والحفاظ عليها وهي مسئولة وفقا للقانون الدولي.

٢- تكفل الدول ان يكون الرجوع الى قضائها متاحا وفقا لنظمها القانونية من اجل الحصول السريع على تعويض كاف او على اي ترضية او اخرى فيما يتعلق بالضرر الناتج عن تلوث البيئة البحرية الذي يسببه الاشخاص الطبيعيون او الاعتباريون الخاضعون لولايتها. والطابع الالزامي للقانون الدولي للبيئة تبرره طبيعة المصلحة التي يحميها هذا القانون فهي مصلحه مشتركه ينبغي على جميع الدول العمل على حمايتها فالدول لها مصالح بيئية مشتركه في تقليل الاضرار التي تلحق في ضمان الاستعمال المعقول والمفيد لموارد البيئة لصالح الاجيال الحاضرة والمستقبلة ولذلك يجب على جميع الدول ان تتعاون لتطوير قواعد القانون الدولي للبيئة فيما يتعلق بقواعد المسؤولية الدولية وتعويض ضحايا التلوث، والاضرار البيئية المختلفة ويمكن ان يتم ذلك على اساس دخول الدول في اتفاقيات دولية عالمية واقليمية سواء متعدد الاطراف او ثنائيه كما ورد النص على ذلك في مبادئ ستوكهولم.[٢٦] إن المبدأ الذي يقضي بأن تلتزم جميع الدول بضمان الحفاظ على المناطق المحمية المدرجة لديها يمكن إرجاعه إلى الاتفاقية الأفريقية لعام ١٩٣٣ ومع ذلك، نادرًا ما تُرى كلمة "الامتثال" في المؤتمرات المعنية بالمناطق المحمية، كما أن المناقشات حول كيفية تنفيذ الامتثال، مثل ما يتعلق بمبدأ الحيطة أو عدمه ناشئة ومازالت في مرحلة التطور. كما ان الممارسة التي تحاول تحقيق الامتثال واضحة فيما يتعلق بالطريقة التي يحاول بها كل نظام، حماية واستعادة أي مواقع معترف بها دوليًا من أن تصبح في خطر،

وفي النهاية يتم شطبها من القائمة أو إزالتها من أي قائمة معتمدة دوليًا للمناطق المحمية. إن شطب الموقع من القائمة المدرجة هو العقوبة النهائية في هذا المجال، حيث يفقد الموقع أي مكانة دولية كان يتمتع بها ومن الناحية النظرية، وتتمتع أغلب الأنظمة الإقليمية أو الدولية التي تدرج المناطق المحمية في القائمة، إن لم يكن كلها، بالسلطة المحتملة لشطب المناطق من القائمة فضلاً عن إدراجها فيها.[٢٧]

المطلب الثاني : المسؤولية عن الاضرار بالمحميات الطبيعية : على مستوى القانون الداخلي يلاحظ صعوبة تقرير المسؤولية في مجال حمايه البيئة نتيجة ظاهره التلوث البيئي والاشكال المختلفة التي يتم بها هذا التلوث الامر الذي يحول دون تطبيق مبادئ التقليدية للمسؤولية المدنية في الصورة المعروفة، المسؤولية التقصيرية في شكلها التقليدي وضرورة الخروج عنها في بعض الاحيان او البحث عن سبل تطوير احكامها وقواعدها بما يضمن مواجهه فعاله في مجال حمايه البيئة. وانعكس هذا التطور على الصعيد الدولي حيث حرصت الاتفاقيات الدولية المختلفة مثل اتفاقيه بروكسل لسنه ١٩٦٢ المنظمة للمسؤولية المدنية لمستخدمي السفن الذرية على الابتعاد عن الخطأ كأساس لترتيب المسؤولية، على ان الكوارث الطبيعية ليست سببا للإعفاء من مسؤوليه التلوث البيئي، واقتصرت بالقول ان المسؤولية في هذه الحالة تكون مسؤوليه قضائية بالنظر لصعوبة وضع التعريف جامع للتلوث، وقد سار الاتجاه الى وضع التعريف للتلوث لا يؤخذ بعين الاعتبار خطا الانسان او نشاطه، فعد التلوث كل ما من شانه ان ينال من التوازن البيئي حتى وان لم يكن بأراده الانسان او بخطئه، وفي نفس السياق صار الاتجاه الاعتبار ضرر البيئي الحاد والمستقبل كذلك موجبا للتعويض. وهنالك من الفقهاء من ذهب الى ابعد من ذلك، معتبرا ان المتضرر هو الذي له الحق في اختيار اساس المسؤولية عن الضرر البيئي، [٢٨] اما ان تقوم على اساس الخطأ او على اساس نظريه حسن الجوار او المسؤولية عن فعل الاشياء، نتيجة لهذه التطورات بدا للفقه ان هناك مجال للتطبيق نظريتين

١- الاولى هي نظريه التعسف واستعمال الحق

٢- اما النظرية الثانية فهي نظريه المخاطر والتي تقوم على اساس كفاية تحقق ضرر دون النظر الى الخطأ ويعبر عنها ايضا بنظريه تحمل التبعة او الغرم بالغنم وهي التي كانت وراء ظهور مبدا الملوث يدفع. وهنالك من يرى نظريه اخرى هي العدالة البيئية والتي يقصد بأعاده توزيع المنافع والتكاليف بطريقه اكثر عدالة مما يجعلها وسيله للتوفيق بين اجنده التنمية المستدامة والعدالة الاجتماعية كما تمثل مظلة تستخدم الوصف المنظمات التي تحاول تعزيز العدالة الاجتماعية والمساواة نظرا لحالات عدم العدالة التوزيعية الناتجة عن السياسة البيئية، ومن ثم فأنها تصلح كأساس المسؤولية بدون خطا والتعويض عن الاضرار البيئة بصفه عامه في وفي نطاق المحميات الطبيعية بصفه خاصه. والعدالة البيئية هي اتخاذ الاجراءات القانونية للحيلولة دون النشوء التلوث البيئي في المناطق التي تفتقر الى التطور . كما يرى البعض ضرورة ان ينشا صندوق حمايه البيئة من تعويضات محكوم بها او متفق عليها الاصلاح ضرر الذي حاق ببيئة المحمية وعلى ان يوجه جزء من تلك التعويضات لجبر الضرر بساكني

المحميات الطبيعية سكان المحليين او المناطق القريبة منها وذلك التطبيق الذي يبدا المساواة الامر الذي يجب ان يؤخذ به عند التعويض او عند تقدير عناصر التعويض عن الاضرار سواء كانت تلك الاضرار المتحققة او الضرر من تفويت الفرصة بالنسبة للمستقبل وبما يكفل تحقيق التنمية المستدامة في نطاق المحميات الطبيعية لا سيما وانه هنالك من الاضرار ما يستعصى اصلاحه كما هو الحال بالنسبة لأتلاف الشعب المرجانية على سبيل المثال.[٢٩]

المبحث الخامس : المعايير الدولية للتجريم والعقاب في مجال حماية المحميات الطبيعية جرائم المناطق المحمية هي تلك الأفعال التي تنتهك أحكام القانون أو تتعارض مع اللوائح التي تحكم الأنشطة التي يغطيها القانون. وتُطبق الجرائم والعقوبات بموجب تشريعات المناطق المحمية عادةً ضمن الإطار الأوسع للقانون الجنائي للبلاد، والقانون المدني، و تخضع للقواعد المتعلقة باختصاص المحاكم . ويشير القانون الجنائي، إلى تلك القواعد التي تكون السمة المشتركة لها هي إمكانية فرض عقوبة متباينة، والتي قد تشمل السجن، و الغرامات ، اعتمادًا على نوع الجريمة. لا يُسجن المتهم في أبدًا. وبدلاً من ذلك، يكون الجزاء في الدعاوى المدنية هو غرامة مدنية (تُسمى أحيانًا تعويضات مالية)، والتي قد تكون طفيفة أو كبيرة. و يتم تحديد الغرامة عمومًا من خلال تكلفة التعافي من الضرر الذي حدث وفي كثير من الحالات، تُضاف تعويضات عقابية لمعاقبة المتهم . والغرض الرئيسي من العقوبات المدنية في تشريعات المناطق المحمية هو تعويض المدعي (الطرف الذي يدعي الضرر) عن الخسائر الناجمة عن سلوك المدعى عليه واستعادة، إلى الحد الممكن، الخصائص البيئية التي اصابها الضرر. و يجب على واضع القانون أن يولي اهتمامًا دقيقًا للأحكام المتعلقة بالعقوبات الجنائية والمدنية للجرائم في سياق تشريعات المناطق المحمية. ولا تقتصر العقوبات على لقوانين الجنائية بل قد تنطبق قوانين أخرى أيضًا على جريمة معينة، على سبيل المثال، فيما يتعلق بمكافحة التلوث، أو تقييم الأثر البيئي، أو إدخال أو منع أو السيطرة على الأنواع الغازية. مع مراعاة الممارسة القانونية، يمكن الرجوع إلى مثل هذه القوانين في تشريعات المناطق المحمية. وهنالك اعتبارات عامة من المهم أن تؤخذ بالحسبان في تشريعات المناطق المحمية فيما يتعلق بالعقوبات الجنائية والعقوبات المدنية وعبء الإثبات والإجراءات القانونية المرتبطة بها. فالاعتبار الأول هو أن الجرائم تكون متسقة مع القانون الجنائي وقواعده المتعلقة بالعقوبات والإجراءات واختصاص المحكمة. في بعض البلدان، ويتم الرجوع إلى الأقسام ذات الصلة من القانون الجنائي فيما يتعلق بالمبادئ العامة أو الأقسام المحددة، بما في ذلك مبادئ المسؤولية الصارمة (حيث لا يلزم إثبات الخطأ أو القصد؛)، ويلزم أن تكون الأحكام المتعلقة بالجرائم والعقوبات واضحة، مع الاستشهاد بالقسم الذي يحدد النشاط الذي يتم تنظيمه والذي يصبح جريمة إذا تم انتهاكه. يجب أن يكون نطاق العقوبات المناسبة للضرر الناجم كافياً لتغطية نطاق الانتهاكات. بالإضافة إلى القواعد المتعلقة بحدود الإدانة الموجزة مقارنة بالإدانة بالاتهام، حيثما ينطبق ذلك. إن توفير مجموعة مناسبة من الجرائم يمنح المحاكم السلطة التقديرية لمطابقة العقوبة مع خطورة الجريمة.[٣٠] لكي تحقق المحميات الطبيعية اهدافها الايكولوجية في حماية البيئة فيقتضي عدم تعرضها الى الاعتداء بكافه

أشكاله وصورة وان تحضى بالمقابل بالحماية الازمة لذا فان المشرع كرس حماية قانونية للمحميات سواء كانت تلك الحماية وقائية ام علاجية[٣١] و تنطبق المعايير الدولية في بعض الحالات، و تسترشد البلدان بالمعايير أو التوصيات الصادرة عن المنظمات الدولية أو القانون الإقليمي. على سبيل المثال، في أوروبا،و يحدد(توجيه الاتحاد الأوروبي بشأن حماية البيئة من خلال القانون الجنائي لسنة (2024)[٣٢] بشان الجرائم والعقوبات التي تقع في المناطق المحمية بموجب القانون الجنائي. و في ادناه اهم المعايير التي يلزم اخذها بنظر الاعتبار لدى تجريم الافعال غير المشروعة ذات الصلة بالمحميات الطبيعية :

١- التوازن بين شدة العقوبة القبول الاجتماعي لها : العقوبات يجب أن تكون بمثابة رادع حقيقي للجريمة وليس مجرد عقوبات رمزية لا قوة لها. وفي الوقت نفسه، يجب أن نضع في الاعتبار عند تحديد العقوبات بمستويات مرتفعة بشكل غير معقول، فإنها تصبح غير مقبولة اجتماعيًا وبالتالي يصعب تنفيذها. وفي هذا الصدد، هناك أدلة كافية على أن القضاء لا يفرض عقوبات شديدة في سياق وطني أو محلي معين، أو يفرضون غرامات غير معقولة وخارجة عن إمكانيات المجتمعات المعنية. ولهذا السبب، يجب إيجاد توازن بين الحاجة إلى ردع الجرائم والقبول الاجتماعي للعقوبات. وهذا يتطلب الموازنة بين خطورة الجريمة وكذلك الظروف المحلية التي ارتكبت فيها.[٣٣]

٢- الحفاظ على تحديث جداول العقوبات : وفقًا للممارسة القانونية، قد يتم وضع علامة على نطاق الغرامات المنصوص عليها في التشريع أو الغرامة المحددة لجريمة معينة وفقًا لمعيار عائم، على سبيل المثال، التضخم، بحيث تظل العقوبة على مر السنين رادعًا ذا صلة في الظروف الاجتماعية والاقتصادية المعاصرة ، وتسمي بعض البلدان هذه "وحدات العقوبة" يمكن اعتماد نظام جدول العقوبات و عند الحاجة إلى التحديث، لا يلزم تعديل سوى الجدول. إن الأدوات اللازمة للحفاظ على تحديث العقوبات ضرورية كرادع ولتنفيذ فعال. قد تصبح العقوبة الثابتة المجمدة في التشريع الأساسي قديمة و غير رادعة، إذا تغيرت الظروف أو زادت قيمة موارد معينة. ومن الأمثلة الكلاسيكية أخذ عينات من النباتات والحيوانات ذات القيمة التجارية أو الصيدلانية أو الصناعية العالية المحتملة. إذا تم جمع العينات في منطقة محمية لغرض إعادة بيعها أو استغلالها تجاريًا، فيجب أن تتمتع المحاكم بالمرونة في تحديد الغرامات أو السجن بناءً على الأدلة المقدمة بشأن القيمة السوقية الدولية للعينة أو درجة تعرض النوع للخطر، ولا يجب أن تقتصر على بنود جزائية عامة في التشريعات المحلية التي قد لا تتصور هذا النوع من الجريمة وقيمتها التجارية .[٣٤]

٣- تناسب العقوبات مع خطورة الضرر البيئي. تنص الأحكام الخاصة بالجرائم عادة على مجموعة من العقوبات المناسبة لخطورة الجريمة، كنتيجة للضرر الذي لحق بالمنطقة المحمية. يجب أن يرتبط نوع

وشدة العقوبة لكل جريمة، على وجه الخصوص، بالضرر البيئي أو بالتنوع البيولوجي او الممتلكات الثقافية. من المهم أن تعكس العقوبة المفروضة درجة التهديد لقابلية المحمية الطبيعية للاستمرار وقدرتها على التعافي، وعدم رجوع التأثير، وقيم وأهداف الحفاظ عليها ، يجب أن يُعَد قتل أو إصابة الأنواع المهددة بالانقراض في منطقة محمية جريمة خطيرة ويجب أن يُعاقَب عليها بعقوبة شديدة. يجب أن يكون تدمير أو إزعاج الموائل للأنواع المهددة بالانقراض جريمة خطيرة أيضًا. يجب أن يكون التسبب في ضرر مادي أو تلويث موقع مُحدد دوليًا من بين الجرائم الأكثر عقوبة، وفقًا لدرجة الضرر، وقد يخضع أيضًا لقواعد المسؤولية الصارمة .[٣٥] كما يلزم معاقبة كل من يتعمد في إلحاق الضرر بالنظم البيئية (مجمعات المياه، والأراضي الرطبة، والشعاب المرجانية، والمصبات) عن طريق التدمير أو التلوث أو أخذ النباتات أو التربة أو المرجان أو غيرها من المواد الطبيعية من الموقع بشدة. اما بالنسبة للأفعال التي تتسم بنفس الشدة، قد تكون العقوبة أعلى للجرائم المرتكبة في منطقة تخضع لحماية صارمة (أو أحد أعلى مستويات الحماية)، على خلاف الجرائم المرتكبة خارج المنطقة ولكنها تؤثر على المنطقة، و يمكن تعريف قضايا الشدة والقصد من خلال القانون الجنائي والقواعد القضائية ، وتحديد المحاكم المعنية بأي أنواع من الجرائم، وأي عملية استئناف قابلة للتطبيق.

٤- الجرائم اللاحقة. في حالة إدانة شخص بارتكاب جريمة للمرة الثانية ، يجب أن يكون مبلغ الغرامة مضاعفًا. ووفقًا للقانون الجنائي، يجب أن يحدد التشريع الفترة الزمنية للجريمة الثانية أو اللاحقة (على سبيل المثال، في غضون خمس سنوات من الجريمة الأولى أو السابقة). بالإضافة إلى ذلك، يمكن للقانون أن ينص على المصادرة الدائمة للأجهزة المستخدمة في ارتكاب الجريمة.

٥- الغرامات التراكمية. يمكن حساب الغرامات المفروضة على المخالفات التي تشمل أكثر من حيوان أو نبات ، مع إلزام المخالف بدفع إجمالي الغرامات. ومن العوامل الأخرى التي تؤثر على مستوى العقوبات استمرار المخالفة (عدد الأيام التي تستمر فيها المخالفة بعد صدور أوامر بالتوقف، كما هو الحل في التلوث). ويمكن اعتبار المخالفات المستمرة بعد إصدار إشعار بوقف المخالفة جريمة منفصلة، مع تحديد العقوبات وفقًا لعدد الأيام التي تستمر فيها المخالفة.

٦- المصادرة. في حالة إدانة شخص بارتكاب جريمة، ، يجب أن يُنص على مصادر الاشياء التي تشكل موضوع الجريمة دون تعويض: أي (بما في ذلك أي نباتات أو حيوانات تم الاستيلاء عليها)؛ وأي عائدات من بيع هذه الأشياء آو سلاح أو معدات أو أدوات أو معدات أو جهاز يستخدم في ارتكاب الجريمة؛ وأي مركبة أو سفينة أو قارب أو حرفة أو وسيلة نقل تستخدم في الجريمة.

٧- (الغرامات الفورية) للجرائم البسيطة. بالنسبة للجرائم البسيطة، قد يُضاف حكم يسمح بإصدار غرامات أو مخالفات فورية من قبل ضباط المنطقة المحمية المعتمدين، والتي تنطوي على عقوبات ثابتة يمكن دفعها شخصيًا أو عن طريق البريد بدلاً من المثول أمام المحكمة. ولا تكون هذه الأداة مفيدة إلا في حالة المخالفات البسيطة التي تستوجب غرامات بسيطة والمرتكبة داخل منطقة محمية، على سبيل المثال، إيقاف السيارة في منطقة محظورة، أو إلقاء القمامة، أو السلوك غير المنضبط داخل منطقة محمية، أو الدخول إلى الجزء المغلق من منطقة محمية، أو رسو السفن، ، أو صيد الأسماك أو الغطس في منطقة محظورة، أو إدخال الحيوانات إلى منطقة محمية و تساعد هذه الأداة في معاقبة المخالفات البسيطة مع كونها أقل عبئًا على الجاني والمحكمة، حيث أن الدفع يعفي من أي مسؤولية قد تنشأ في حالة الإدانة من المحكمة، وبالتالي تجنب جلسة المحكمة. [٣٦]

الخاتمة

بعد الانتهاء من البحث توصلنا الى النتائج التالية :

١- يتضح أن هذه الآليات تشكل أحد الأعمدة الأساسية في الجهود العالمية للحفاظ على البيئة وصون التنوع البيولوجي الذي يشكل أساس الحياة على كوكب الأرض.

٢- المحميات الطبيعية ليست فقط موائل للحياة البرية والنباتية، لكنها أيضًا مناطق حيوية تسهم في تحقيق التوازن البيئي، وتنظيم المناخ، وحماية الموارد المائية، مما يجعلها مكونًا جوهريًا لاستدامة البيئة والموارد الطبيعية.

٣- أدرك المجتمع الدولي منذ عقود أهمية وضع إطار قانوني دولي ينظم حماية هذه المناطق الحيوية. ومن هذا المنطلق، تم إبرام العديد من الاتفاقيات الدولية التي تهدف إلى حماية المحميات الطبيعية وتعزيز جهود صون البيئة، مثل اتفاقية التنوع البيولوجي التي تسعى لتحقيق الاستخدام المستدام للموارد البيئية وضمان تقاسم المنافع الناشئة عن استغلالها بشكل عادل.

٤- تركز اتفاقية رامسار للأراضي الرطبة على حماية المناطق الرطبة ذات الأهمية الدولية،

٥- تهدف اتفاقية التجارة الدولية بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض (CITES) إلى تنظيم التجارة في الأنواع المهددة لضمان بقائها.

٦- إلى جانب هذه الاتفاقيات، تعتمد الآليات الدولية أيضًا على قرارات المنظمات العالمية مثل برنامج الأمم المتحدة للبيئة والاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة (IUCN)، التي تعمل على تقديم الدعم الفني والاستشارات للحكومات لضمان تطبيق القوانين البيئية بشكل فعال.

٧- يتم تعزيز هذه الآليات من خلال إنشاء شبكات عالمية للمحميات الطبيعية، مثل شبكة مواقع التراث العالمي التابعة لليونسكو، التي تسهم في حماية المناطق ذات القيمة الطبيعية والثقافية الفريدة.

٨- ورغم الجهود المبذولة، تظل هناك تحديات كبيرة تهدد فعالية هذه الآليات، من أبرزها ضعف الالتزام من بعض الدول الأطراف، وعدم توافر الموارد الكافية، وتأثير الأنشطة البشرية غير المستدامة مثل إزالة الغابات، والتوسع العمراني، والتغيرات المناخية.

٩- تتطلب حماية المحميات الطبيعية تعزيز التعاون الدولي، وزيادة الدعم المالي والتقني للدول النامية، ورفع مستوى الوعي بأهمية المحميات الطبيعية على المستويين المحلي والعالمي.

١٠- يلاحظ ان الادوات اللازمة لحمايه المحميات الطبيعية ما زالت ضعيفة وفي مرحله التطور وبحاجه الى مزيد من الدراسات والخطط اللازمة للوصول الى نظام متكامل يحكم كافه الجوانب القانونية للمحميات الطبيعية.

١١- ان بعض الاليات القانونية الدولية اللازم لحمايه المحميات الطبيعية لم تتعامل مع المحميات بصوره مباشره كما هو الحال بالنسبة لقوائم المتابعة التي تنشر بموجب معاهده انتاركتيكا عام ١٩٨٧.

التوصيات

١- إدراج المناطق المحمية ضمن خطط التنمية الإقليمية من شأنه أن يساعد في ضمان التوازن المناسب بين التكاليف والفوائد .

٢- اشراك القطاع الخاص في اداره واستغلال واستثمار انظمه المحميات الطبيعية بما يحقق الاستخدام الامثل للموارد الحيه التي تحتويها تلك المحميات.

٣- زياده الوعي القانوني بخصوص انشاء المحميات الطبيعية وحمايتها وتجريم الافعال التي تشكل اعتداء او تجاوز كما هو الحال في جريمة تلويث المحميات الطبيعية او اتلاف المواد الحيه

٤- ضرورة ربط نظام ادارة وحماية المحميات الطبيعية بأدوات حديثة وادخال النظم التقنية والذكاء الصناعي بغية تعزيز فاعلية النظام المذكور وتحقيق الاهداف من انشاء المحميات الطبيعية

٥- ضرورة ايجاد دليل او نظام لتسويه المنازعات الناشئة عن المحميات الطبيعية كأدراجها او شطبها من قائمه المواقع المهددة بالخطر.

٦- ضرورة ايجاد نظام قانوني موحد غير مجزا لإنشاء واداره المحميات الطبيعية.

المصادر

١- المصادر العربية

اولا :- الكتب

١- د. معمر رتيب محمد عبد الحافظ , القانون الدولي للبيئة وظاهرة التلوث (خطوة للأمام لحماية البيئة الدولية من التلوث), دار النهضة العربية القاهرة ٢٠٠٧.

٢- د محمود حمدي عطيه ، الحماية القانونية للمحميات الطبيعية في اطار التنمية المستدامة دار النهضة العربية الطبعة الاولى ٢٠١٧.

ثانيا :- البحوث

١- د. محمد علي عبد الرضا عفلوك, عباس بريسم حبيب، جرائم المحميات الطبيعية, دراسة مقارنة, كلية القانون.جامعة البصرة .

٢- د. ميمونة سعاد, د. عبو سيدي محمد المازوني, الاليات الوقائية للمجالات المحمية في القانون الجزائري, مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية , المجلد ١٣/ العدد:١ .(٢٠٢٣) .

٣- نحوي فؤاد, بركات بهية, الحماية الدولية للمجالات المحمية, جامعة عمار ثليجي,الأغواط, مجلة الدراسات القانونية والسياسية, المجلد٩ ., العدد٢ ., جوان ٢٠٢٣.

ثالثا :- الرسائل

١- ياسين بوبشطولة ، الرعايا الدولية للحميات الطبيعية ، رسالة ماجستير ، جامعة محمد بن لامين دباغين ، سطيف ٢، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،الجزائر ، ٢٠٢٥-٢٠١٦.

٢- المصادر الانكليزية

اولا :- الكتب

١. Heather Bingham1 and others , Privately Protected Areas: Advances And Challenges In Guidance, Policy And Documentation , Parks Vol 23.1 March 2017,

٢. Ole Kristian Fauchald, International Environmental Governance and Protected Areas, Yearbook of International Environmental Law, Vol. 30, No. 1 (2019),

٣. Alexander Gillespie, protected areas and international environmental law, Koninklijke Brill NV, Leiden The Netherlands,2007.

٤. Barbara Lausche, Guidelines for Protected Areas Legislation. IUCN, Gland, Switzerland. 2011,

ثانيا :- البحوث

States' duties and obligations vis-à-vis other states and their own population in the climate change contex , Legal assistance paper,2014. .١

:- المواقع الالكترونية ثالثا

1. https://legalresponse.org/legaladvice/states-duties-and-obligations-vis-a-vis-other-states-and-their-own-population-in-the-climate-change-context/

الهوامش

(١) ياسين بوبشطولة ، الرعايا الدولية للحميات الطبيعية ، رسالة ماجستير ، جامعة محمد بن لامين دباغين ، سطيف ٢، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،الجزائر ، ٢٠٥-٢٠١٦،ص ٩٠.

(٢) تم التوقيع على معاهدة أنتاركتيكا في واشنطن في الأول من ديسمبر ١٩٥٩ من قبل الدول الاثنتي عشرة التي كان علماؤها نشطين في أنتاركتيكا وحولها خلال السنة الجيوفيزيائية الدولية (IGY) لعامي ١٩٥٧ و ١٩٥٨. دخلت المعاهدة حيز التنفيذ في عام ١٩٦١ وانضمت إليها منذ ذلك الحين العديد من الدول الأخرى. ويبلغ العدد الإجمالي للأطراف في المعاهدة الآن ٥٧.

بعض الأحكام الهامة للمعاهدة:

- يجب استخدام القارة القطبية الجنوبية للأغراض السلمية فقط.

.المادة الأولى

- حرية البحث العلمي في القارة القطبية الجنوبية والتعاون لتحقيق هذه الغاية... يجب أن يستمر.

المادة الثانية

- يجب تبادل الملاحظات والنتائج العلمية من القارة القطبية الجنوبية وإتاحتها مجانًا .

.المادة الثالثة

ومن بين الدول الموقعة على المعاهدة سبع دول - الأرجنتين وأستراليا وتشيلي وفرنسا ونيوزيلندا والنرويج والمملكة المتحدة - لها مطالبات إقليمية، متداخلة في بعض الأحيان. ولا تعترف الدول الأخرى بأي مطالبات. وتحافظ الولايات المتحدة وروسيا على "أساس المطالبة". وجميع المواقف محمية صراحة في المادة الرابعة، التي تحافظ على الوضع الراهن:

- لا يجوز لأي أعمال أو أنشطة تجري أثناء سريان هذه المعاهدة أن تشكل أساسًا لتأكيد أو دعم أو إنكار أي مطالبة بالسيادة الإقليمية في أنتاركتيكا أو إنشاء أي حقوق للسيادة في أنتاركتيكا. ولا يجوز تقديم أي مطالبة جديدة أو توسيع أي مطالبة قائمة بالسيادة الإقليمية في أنتاركتيكا أثناء سريان هذه المعاهدة.

ولتعزيز الأهداف وضمان مراعاة أحكام المعاهدة، فإن "جميع مناطق أنتاركتيكا، بما في ذلك جميع المحطات والمنشآت والمعدات داخل تلك المناطق ... يجب أن تكون مفتوحة في جميع الأوقات للتفتيش" (المادة السابعة.(

للمزيد ينظر https://www.ats.aq/e/antarctictreaty.html تاريخ الزيارة ١٧/١٢/٢٠٢٤

(٣) Alexander Gillespie,op.cit P .232.

(٤) Ibid,p.233

(٥) تهدف هذه الاتفاقية إلى تأمين حماية جميع أنواع النباتات والحيوانات وموائلها. بالإضافة إلى ذلك، تسعى إلى الحفاظ على المناظر الطبيعية الخلابة، والمواقع الأخرى ذات القيمة الجيولوجية أو الجمالية أو التاريخية أو العلمية. تتعلق إلى حد كبير بإنشاء مناطق محمية من فئات مختلفة لأغراض تشمل، على سبيل المثال لا الحصر، توفير الطيور المهاجرة. لا يوجد نص صريح للأنواع المهاجرة بخلاف الطيور. تحظر أخذها في مناطق خاصة. تنص على التعاون الدولي في الأنشطة العلمية التي تعزز هدف الاتفاقية ونشر نتائجها. تلزم الدول باتخاذ "التدابير المناسبة" لحماية الطيور المهاجرة ذات "القيمة الاقتصادية أو الجمالية" أو المهددة بالانقراض. تسمح بالاستخدام الرشيد للطيور المهاجرة للأغراض الرياضية أو الغذائية أو التجارية أو الصناعية أو العلمية. تمنح حماية خاصة لأنواع معينة حيث تكون هناك حاجة إلى اتخاذ إجراءات عاجلة أو ذات أهمية خاصة. لا يجوز أخذ مثل هذه الأنواع إلا لأغراض علمية أو أغراض "أساسية" أخرى. ضوابط التصدير والاستيراد والعبور .

للمزيد حول بنود الاتفاقية ينظر :- https://www.ecolex.org/details/treaty/convention_on_nature_protection_and_wild_life_preservation_in_the_western_hemisphere_tre_000085/ تايخ الزيارة ١٧-١٢-٢٠٢٤

(٦)3. Alexander Gillespie, protected areas and international environmental law, Koninklijke Brill NV, Leiden The Netherlands,2007) ,P.236-237.

(٧) Alexander Gillespie,op.cit P 238.

(٨) Alexander Gillespie,op.cit P .238.

(٩) Alexander Gillespie,op.cit P .241.

(١٠) Alexander Gillespie,op.cit p 242.

(١١) Alexander Gillespie,op.cit p 245.

(١٢) Alexander Gillespie,op.cit p 245.

(١٣) Alexander Gillespie,op.cit p 247.

(١٤)Alexander Gillespie,op.cit P.247

(١٥) Alexander Gillespie,op.cit P.249

(١٦) تمثل جزء كبير من المبرراتا لأساسية للخطة الإستراتيجية للتنوع البيولوجي وأهداف أيتشي للتنوع البيولوجي في أن "التنوع البيولوجي يدعم وظائف النظم الايكولوجية ،وتوفير خدمات النظم الايكولوجية الضرورية لرفاهة البشر .ويوفر الأمن الغذائي وصحة البشر ،والهواء النظيف والمياه .ويسهم في سبل معيشة السكان المحليين ،والتنمية الاقتصادية ،كما أنه عنصر أساسي في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية بما في ذلك الحد من الفقر "وتبرز جميع عمليات التقييم على المستويات العالمية والإقليمية والوطنية والمحلية القيم الكبيرة لترتيب وتنظيم الخدمات الثقافية والداعمة الأساسية التي توفرها النظم الايكولوجية ،ومنافع الإجراءات الرامية إلى حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام ،واستعادة النظم الايكولوجية التي تعاني من التدهور .وتتوافر قرائن قوية على المنافع المستمدة من إجراءات التنوع البيولوجي للمجتمع عبر طائفة عريضة من أهداف أيتشي لجميع أنواع النظم الايكولوجية ،ولجميع أقاليم العالم.

للمزيد ينظر :

لفريق الرفيع المستوى التابع لاتفاقية التنوع البيولوجي (٢٠١٤ .(توفير الموارد لأهداف أيشي للتنوع البيولوجي: تقييم المنافع، والاحتياجات من الاستثمارات والموارد لتنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي ٢٠١١-٢٠٢٠ .التقرير الثاني للفريق الرفيع المستوى المعني بالتقييم العالمي للموارد من أجل تنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي ٢٠١١-٢٠٢٠ .مونتريال، كندا.ص١٠ وما بعدها

(١٧) Heather Bingham1 and others , PRIVATELY PROTECTED AREAS: ADVANCES AND CHALLENGES IN GUIDANCE, POLICY AND DOCUMENTATION , PARKS VOL 23.1 MARCH 2017,p.14.

(١٨) Ole Kristian Fauchald, International Environmental Governance and Protected Areas, Yearbook of International Environmental Law, Vol. 30, No. 1 (2019), pp.110-111.

(١٩) Ole Kristian Fauchald, Op.cit pp.111.

(٢٠) ١- د. محمد علي عبد الرضا عفلوك, عباس بريسم حبيب، جرائم المحميات الطبيعية, دراسة مقارنة, كلية القانون. جامعة البصرة , ص١١

(٢١) ٣- نحوي فؤاد, بركات بهية, الحماية الدولية للمجالات المحمية, جامعة عمار ثليجي,الأغواط, مجلة الدراسات القانونية والسياسية, المجلد٠٩, العدد٠٢, جوان ٢٠٢٣, ص٣١٨

(٢٢) د. محمد علي عبد الرضا عفلوك, عباس بريسم حبيب, مصدر سابق, ص١٢

(٢٣) Alexander Gillespie,op.cit,p.17

(٢٤) States' duties and obligations vis-à-vis other states and their own population in the climate change contex , Legal assistance paper,2014.
https://legalresponse.org/legaladvice/states_duties_and_obligations_vis_a_vis_other_states_and_their_own_population_in_the_climate_change_context/
تاريخ الزيارة ٢٠-١٢-٢٠٢٤

(٢٥) د. معمر رتيب محمد عبد الحافظ , القانون الدولي للبيئة وظاهرة التلوث (خطوة للأمام لحماية البيئة الدولية من التلوث), دار النهضة العربية القاهرة ٢٠٠٧, ص٧٨.

(٢٦) د. معمر رتيب محمد عبد الحافظ، مصدر سابق، , ص٧٩.

(٢٧) Alexander Gillespie,op.cit,,p.231.

(٢٨) ٢- د محمود حمدي عطيه ، الحماية القانونية للمحميات الطبيعية في اطار التنمية المستدامة دار النهضة العربية الطبعة الاولى ٢٠١٧, ص٢٠٥

(٢٩) د. محمود حمدي عطيه مصدر سابق, ص ٢٠٥ - ٢١١

(٣٠) Barbara Lausche, Françoise Burhenne Guidelines for Protected Areas Legislation. IUCN, Gland, Switzerland. 2011, p193

٣١ د. ميمونة سعاد, د. عبو سيدي محمد المازوني, الاليات الوقائية للمجالات المحمية في القانون الجزائري, مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية , المجلد ١٣/ العدد:٠١(٢٠٢٣),ص٤٧٥.

(٣٢) تجدر الاشارة الى انه تم اعتماد توجيه الجرائم البيئية الجديد في ١١ أبريل ٢٠٢٤ ودخل حيز التنفيذ في ٢٠ مايو ٢٠٢٤، وهو يدعم حماية البيئة من خلال القانون الجنائي ويحل محل توجيه الجرائم البيئية لعام) 2008 لمعالجة أوجه القصور فيما يتصل بفعالية القانون الجنائي البيئي، يضع التوجيه الجديد قواعد دنيا فيما يتصل بتعريف الجرائم والعقوبات من أجل حماية البيئة بشكل أكثر فعالية، فضلا عن التدابير الرامية إلى منع ومكافحة الجرائم البيئية.

وتتضمن العناصر الرئيسية الجديدة للتوجيه ما يلي:

- الجرائم :تتضمن التوجيهات قائمة شاملة ومحدثة للسلوكيات التي سيتم اعتبارها جرائم جنائية في النظام القانوني الوطني للدول الأعضاء. وبالمقارنة مع التوجيه الصادر في عام ٢٠٠٨، تم تقديم عدة فئات جديدة من الجرائم، مثل:
  - إعادة تدوير السفن واستخراج المياه بشكل غير قانوني
  - انتهاكات خطيرة لتشريعات الاتحاد الأوروبي الخاصة بالمواد الكيميائية والزئبق
  - طرح السلع والمنتجات ذات الصلة في السوق وتصديرها بالمخالفة لقانون مكافحة إزالة الغابات في الاتحاد الأوروبي.
- الجرائم المؤهلة :بالإضافة إلى ذلك، تلتزم الدول الأعضاء بتحديد الجرائم المؤهلة في الحالات التي يتسبب فيها ارتكاب إحدى الجرائم المدرجة في التوجيه في إحداث أضرار جسيمة وتدمير للبيئة. وتخضع هذه الجرائم المؤهلة لعقوبات أشد صرامة بالنسبة للأشخاص الطبيعيين والاعتباريين مقارنة بالعقوبات المفروضة على الجرائم الأخرى.
- العقوبات :تنشئ التوجيه نظامًا متدرجًا لعقوبات السجن الدنيا والقصوى، وبالنسبة للأشخاص الاعتباريين، تقدم طريقتين بديلتين لفرض الغرامات على أساس مبالغ ثابتة تتراوح بين ٢٤ و٤٠ مليون يورو وإجمالي حجم الأعمال السنوي العالمي للشخص الاعتباري المعني.
- التنفيذ :تتضمن التوجيه مجموعة من الأحكام التي من شأنها أن تساعد في تحسين فعالية جميع الجهات الفاعلة، مثل المحققين وضباط الشرطة، على طول سلسلة التنفيذ لمكافحة الجريمة البيئية، على سبيل المثال من خلال الموارد الكافية، والتدريب المتخصص، وآليات التعاون داخل الدول الأعضاء وفيما بينها، فضلاً عن الاستراتيجيات الوطنية.
- المدافعون عن البيئة وأكثر من ذلك : تتضمن التوجيه أيضًا أحكامًا بشأن دعم المدافعين عن البيئة، والمشاركة في الإجراءات الجنائية، ومحاولة التحريض، والمساعدة والتحريض، والظروف المشددة والمخففة، والوقاية، والتجميد والمصادرة، وفترات التقادم والاختصاص القضائي

(٣٣) Barbara Lausche, op.cit, p194.

(٣٤) Barbara Lausche, op.cit, p194.

(٣٥) Barbara Lausche, op.cit, p194.

(٣٦) Barbara Lausche, op.cit, p195.